

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظام القانوني للتأمين التكافلي " في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81 "

The legal system of the Takaful insurance « In light of the new executive decree N° 21-81»

ريمة شيخي^{1*} ، خديجة فاضل²

¹ طالبة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، rymachikhi42@gmail.com

² أستاذة محاضرة "أ" كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، fadelkhadidja@yahoo.fr

مخبر القانون الاقتصادي

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

تتطرق الدراسة للنظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر الذي بدأ بصفة غير دقيقة المعالم في صورة المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المتعلق بالشركات التعاضدية، لينتقل إلى التشريع له من خلال مادة وحيدة "203 مكرر" تمت الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وتطبيقا لأحكام هذه المادة حظي التأمين التكافلي بعد ما يزيد عن السنة بالمرسوم التنفيذي رقم 81-21، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، كتنظيم قانوني خاص بهذا النوع من التأمين لأول مرة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي؛ الشريعة الإسلامية؛ الرقابة الشرعية؛ القانون الجزائري؛ صندوق المشاركين.

Abstract:

The study deals with the legal system of Takaful insurance in Algeria, which appeared inaccurately defined in the form of the executive decree n° 09-13 related to mutual companies, to move to the legislation for it through a single article 203 bis, that completed order N° 95-07 related to modified and supplemented insurances and in implementation of the provisions of this article, the Takaful insurance was granted after more than one year by executive decree n°21-81, specifying the conditions and modalities for practicing Takaful insurance, As a legal regulation for this type of insurance for the first time in Algeria.

Keywords: Takaful insurance; Islamic Sharia; Shari'ah supervisory; Algerian law; participants funds.

مقدمة:

ظل التأمين طويلا محل جدل بين الفقهاء، فمنهم من حرمه مطلقا لما يشمله من ربا وغرر، ومنهم من أجازاه مطلقا بما أنه ضرورة من ضرورات العصر، بينما اتخذ الفريق الثالث موقفا وسطا واجتهد ليجد صيغة تكون مقبولة شرعا وتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية سميت بعدة مسميات منها: التأمين الإسلامي، التأمين التعاوني، التأمين التبادلي، التكافلي وتعتبر التسمية الأخيرة الأحدث نسبيا، ويراد به حسب من اعتبره نظاما: "تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك"، وتتولى شركات التأمين

الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلًا أو هما معا "1، أما على حسب من اعتبره عقدا فهو: "عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا دوريا في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن، على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن"2.

حيث ظهرت أولى شركات التأمين التكافلي في السودان عام 1979، لتشهد بعدها صناعة التأمين التكافلي انتشارا في العديد من البلدان الأخرى، على غرار ماليزيا والسعودية والامارات وحتى بعض الدول الأوروبية مؤخرا، وتسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى التوجه نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية وهو ما جسده من خلال نظامين مترابطين كلاهما يكمل الآخر يتمثل الأول في الصيرفة الإسلامية إذ نظم بالأنظمة رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية، ورقم 20-02 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية³، ليتم تكريس النظام الثاني المتعلق بالتأمين التكافلي بداية من القانون رقم 19-14⁴ المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في مادته 103 التي جاءت لتتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁵ بموجب المادة الوحيدة "203 مكرر"، حيث سمح المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من هذه الأخيرة لشركات التأمين "بإمكانية إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل" أما الفقرة الثانية فقد عرف من خلالها التأمين التكافلي دون التطرق إلى تفاصيله تاركا الأمر لتنظيمه مثلما أشار إليه في الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي نصت على أن: "شروط وكيفية تطبيق هذه المادة سيكون عن طريق التنظيم"، فحقيقة وبعد مرور ما يزيد عن سنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81⁶ الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، حيث أعادت المادة 03 منه نفس التعريف الوارد في المادة 203 مكرر و الذي عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي لأول مرة من خلالها على أنه: "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقد يخطر فيه أشخاص طبيعويون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشترع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

و على عكس التعاريف السابقة التي اختلفت في تناولها لتعريف التأمين التكافلي كنظام وكعقد حسنا فعل المشرع الجزائري من خلال الجمع بين الجانبين المذكورين آنفا في تعريف التأمين التكافلي على أنه نظام وعقد في آن واحد، ذلك أنه نظام يقوم أساسا على تنسيق التعاون بين عدد كبير من الأشخاص باتباع الطرق التقنية الفنية والتنظيمية

اللازمة التي تساعد شركات التأمين التكافلي على تحقيق ذلك التنظيم المدروس، باتباع أسلوب التعاقد الجماعي والقانوني بين المنخرطين فيه سواء كانوا أشخاصا طبيعية و/أو معنوية "المشاركون" والذي يدفع كل واحد منهم مبلغ على سبيل التبرع يسمى "مساهمة" وتتكون هذه المساهمات لتشكيل صندوق أو حساب المشاركين، بالإضافة إلى جانب إبرازه لأهم الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي: كالتعاون والمساعدة، الإلتزام بالتبرع، موافقته للشريعة الإسلامية...

وتجب الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 09-13⁷ المتعلق بالشركات التعاضدية والتي تقترب من الشركات التكافلية كان أول تنظيم قانوني يتطرق للتأمين التكافلي ولو بصورة غير مباشرة، إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المتبني للتأمين التكافلي بصورة خاصة ومباشرة، علما أنه تغيب الدراسات القانونية حوله نظرا لجدته وعدم دخوله حيز التنفيذ بعد، رغم صدوره في الجريدة الرسمية في انتظار صدور النصوص التطبيقية له.

وعليه تثار الإشكالية التالية: كيف نظم المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين تناول الأول ممارسة التأمين التكافلي، ثم تطرق الثاني إلى تسيير شركات التأمين التكافلي والرقابة عليها.

المبحث الأول: ممارسة التأمين التكافلي:

قبل التطرق إلى كيفية ممارسة التأمين التكافلي لا بد من معرفة أصناف هذا النوع من التأمين (المطلب الأول) ثم شروط مزاوله نشاطه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أصناف التأمين التكافلي:

صنف الفقهاء التأمين التكافلي على اعتبار محل التأمين إلى تأمين تكافلي عائلي (الفرع الأول) وتأمين تكافلي عام (الفرع الثاني)، وهو نفس التقسيم الذي اعتمدته المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

الفرع الأول: التأمين التكافلي العائلي: وهو بديل التأمين على الحياة، ويعمل على توفير المساعدة للمشاركين وعائلتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو المرض أو العجز. ويتطلب عادة هذا النوع الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تم تحديدها مع المشاركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشترك في برنامج التكافل⁸.

إذن يلاحظ على هذا الصنف من التأمين التكافلي وبما أنه عقد طويل الأجل فإنه يساعد على ادخار الأموال واستثمارها، وكلما كانت مدة الادخار والاستثمار أطول كانت العوائد أكبر.

الفرع الثاني-التأمين التكافلي العام: والذي يشمل عمليات تأمين الأضرار والتأمين على المسؤوليات.

وعادة ما تكون مدة العقد في هذا النوع من التأمين قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة. ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين، ويتم تجميع اشتراكات التكافل المدفوعة ضمن صندوق المخاطر للمشاركين حسب مبدأ الالتزام بالتبرع لتغطية عناصر مخاطر العمل المتأصلة في أنشطتها التكافلية⁹.

وقد أشارت كل من المادتين 02 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المشار إليه أعلاه، أن التأمين التكافلي العائلي يتعلق بتأمينات الأشخاص، بينما يتعلق التأمين العام بتأمينات الأضرار كما تنص عليه المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني-شروط مزاولة نشاط التأمين التكافلي:

تقتضي مزاولة نشاط التأمين التكافلي توفر مجموعة من الشروط العامة التي يجب توفرها في أي نوع من أنواع التأمين (الفرع الأول) بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بالتأمين التكافلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول-الشروط العامة:

لقيام أي شركة تأمين مهما كان شكلها وطبيعة نشاطها في الجزائر، لا بد وأن تتوفر فيها شرطين جوهريين وهما: أن تكون الشركة مؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم (أولا)، وأن تحصل على الاعتماد لممارسة نشاطها (ثانيا).

أولا-أن تكون الشركة مؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم:

يقوم التأمين على تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي، لذلك يشترط أنه لا يمكن أن يكون المؤمن إلا شركة، حيث عرفت المادة 203 من الأمر رقم 95-07 شركة التأمين على أنها " شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

بالإضافة إلى أن نفس المادة في فقرتها الأخيرة بينت أن المقصود بالشركة في هذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين.

كما ميزت المادة بين:

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسدية للأشخاص والرسكلة ومساعدة الأشخاص.

2- شركات التأمين من أية طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول."

يفييز بين شركات الأشخاص وشركات الأضرار حسب التقسيم التقليدي، أو بين ما يسمى اليوم بشركات الحياة وغير الحياة حسب التقسيم الحديث.

وبالرجوع إلى المادة 203 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم أنه: "يمكن لشركات التأمين إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل". ويلاحظ أن كلمة شركات التأمين جاءت عامة يفهم منها أنها تضم جميع أشكال شركات التأمين من شركات تأمين تقليدية وتعاضديات التأمين وشركات تأمين تؤسس خصيصا لمزاولة نشاط التأمين التكافلي، لكن التساؤل المطروح هو: في حالة وجود هذه الأخيرة فهل تخضع للتنظيم الخاص على اعتبار خصوصية نشاطها أم أنها تخضع أيضا للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات؟

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المشار إليه أعلاه، ومن خلال مادته الرابعة التي بينت أن التأمين التكافلي تمارسه شركات تأمين مؤسسة طبقا للمادة 203 من الأمر رقم 95-07 المنوه إليها أعلاه، فإنها منحت الفرصة لكل شركات التأمين من أجل تسويق التأمين التكافلي باعتباره منتجا جديدا.

وبالنسبة للإجابة على التساؤل المطروح فيمكن القول أن شركات التأمين التي تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي فإنها تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 21-81 لخصوصية نشاطها، بالإضافة إلى أنها تخضع للأمر رقم 95-07 ولربما هذا ما يفسر إدراج المشرع الجزائري للمادة 203 مكرر ضمن قانون التأمينات وبالتحديد في الباب الثالث المخصص لتنظيم مراقبة نشاط التأمين، وإشارة التنظيم الجديد رقم 21-81 في مقتضياته وحديثاته وضمن عدد من مواده إلى نصوص الأمر رقم 95-07، مما يعني أن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات تبقى هي المطبقة باعتبار قانون التأمين الإطار والأصل العام (كالتزامات الأطراف، الشروط العامة لممارسة التأمين...)، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ما لم تكن مخالفة له وهذا ما يفهم ضمنا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر من شأنه خلق العديد من الإشكالات في التطبيق لاختلاف التأمينات التعاونية عن التأمينات التجارية من حيث الهدف والخصائص...، فإذا استعملنا نفس مواد قانون التأمينات 95-07 المعدل والمتمم السارية على التأمينات العادية وطبقناها على التأمينات التعاونية فلا نصبح أمام تأمين متميز بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء المستمد لمبادئه الجوهرية منها على غرار التعاون والتبرع و السعي إلى تحقيق مصلحة الجماعة التأمينية أولا قبل السعي إلى تحقيق الربح ونفي الربا والغرر، بل نصبح أمام ذات التأمين في الأصل بتسميات مختلفة في الشكل، و للتوضيح أكثر نورد مثلا بعض المواد من قانون التأمينات 95-07 المعدل والمتمم، والتي يجب أن لا تخضع لها شركات التأمين التعاونية:

◀ **المادة الرابعة عشر:** تضمن للمستفيد الذي لم يتلق التعويض في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، الحق في طلب هذا التعويض **بإضافة فوائد** عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم¹⁰.

المادة الواحدة والثلاثون: تعطي الحق لشركة التأمين في فسخ العقد وتملك القسط إذا ثبتت المبالغة في تقدير المؤمن له لقيمة الأصل محل التأمين¹¹.

المادة الخامسة والسبعون: ترتب على وقوع الخطأ في سن المؤمن له في حالة إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، تخفيض المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق سن المؤمن له¹².

المادة السادسة والسبعون: " يمكن مكتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن".

المادة تسعون: " يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطية عقد " التأمين على الحياة"، من قبل المكتب شريطة أن يكون قسطا السنتين الأوليين أو نسبة 15% من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت...". يمكن المؤمن أن يقدم في حدود قيمة التغطية التسيقات للمكتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تغطية هذا الأخير.

ثانيا- أن تحصل الشركة على الاعتماد:

فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، أيا كان شكلها وطبيعة نشاطها لمزاولة نشاط التأمين أن تحصل على اعتماد¹³، يمنحه الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار وبعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأنه (المادة 218)، ويمنح إلى شركة التأمين إن توافرت فيها شروط تتعلق خصوصا بإمكانية إنشاء الشركة وقدرتها على ممارسة نشاط التأمين، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيرى الشركة ونزاهتهم... إلخ.

وبما أن شركات التأمين التكافلي ذات طبيعة خاصة تختلف في العديد من الجوانب مع شركات التأمين التجاري كان من المفروض أن تكون الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على الأقل صاحبة رأي استشاري قبل اتخاذ قرار منح الاعتماد من عدمه، لا سيما أن قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي والشهادات التي تثبت معارفهم ومؤهلاتهم في مجال الشريعة الإسلامية لا بد وأن ترفق في ملف طلب الاعتماد فالأحرى أن الهيئة الوطنية للإفتاء هي الأكثر اطلاعا ويمكنها تحديد الأشخاص الأكفاء ممن لديهم المؤهلات اللازمة التي تمكنهم من العضوية في لجنة الإشراف، ومن المفروض أيضا أن يكون لها رأي في الموافقة على أسماء الأعضاء المرشحين أو اعتراضها عليهم، وفي حالة الاعتراض تقوم شركة التكافل بترشيح بديل عن المرشح المعارض عليه وذلك قبل تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة.

أما عن الوثائق المطلوبة في ملف الاعتماد فقد ميز المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بين الملف الذي تقدمه الشركة التجارية التي ستمارس التأمين التكافلي عن طريق ما يسمى " بالنافذة " والملف الذي تقدمه الشركة التي ستزاول

حصريا نشاط التأمين التكافلي، فيجب أن يستكمل ملف الاعتماد لشركة التأمين التجارية التي ستمارس التأمين التكافلي على النحو المسمى "نافذة" بالوثائق التالية:

- نموذج الاستغلال الذي تعتمده الشركة اعتماده ويكون حسب نماذج الاستغلال الواردة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي (الوكالة، المضاربة، نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة) حسب ما سيتم التفصيل فيه أدناه.
 - قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائه في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة،
 - التنظيم الذي تعتمده الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي،
 - تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء،
 - الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين¹⁴، حسب ما سيتم تناوله أسفله.
- أما الشركة التي ستمارس حصريا نشاط التأمين التكافلي وبما أنها لم يسبق وأن أودعت ملف طلب الاعتماد مثل الشركة الكلاسيكية التي تمارس هذا النشاط عن طريق نافذة والتي تضع فقط ملفا مكملا للملف الذي حصلت به على اعتمادها الخاص بنشاط التأمين التجاري، فإنها مجبرة كذلك على وضع الوثائق المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، المعدل والمتمم¹⁵ بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 06 أيضا من المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المشار إليها أعلاه، لأنها ستنشئ ملف جديد تقدمه لأول مرة.

الفرع الثاني-الشروط الخاصة:

لممارسة نشاط التأمين التكافلي لا بد من توفر بعض الشروط الخاصة بهذا النوع من التأمين وهي: أن يمارس التأمين التكافلي إما باعتماد نظام النوافذ لدى شركات التأمين التقليدي أو قيام شركات تأمين متخصصة تمارس حصريا نشاط التأمين التكافلي (أولا)، وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية (ثانيا)، وتفصل تماما بين حساب المشتركين وحساب الشركاء (ثالثا)، كما يجب الإلتزام بمبادئ التعاون والتبرع (رابعا).

أولا-أن يمارس التأمين التكافلي حسب إحدى الكيفيتين:

حصرت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ممارسة التأمين التكافلي وفق إحدى الطريقتين: إما باعتماد نظام النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدي (1) مثله مثل نموذج شبابيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية، أو من خلال شركات تأمين تمارس حصريا التأمين التكافلي (2).

1-إعتماد نظام النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدي:

فيما يتعلق بمسألة اعتماد بعض الشركات التجارية لتنظيم داخلي يسمى "النافذة الإسلامية" سواء كانت في شكل فروع أو صناديق أو محافظ أو منتجات معينة، فقد أثار هذا الموضوع خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض له، أما الذين قبلوا بوجود مثل هذه النوافذ على مستوى الشركات التجارية فيروا أنه نوع من توسعة دائرة المعروف والتقوى وتضييق لدائرة الإثم والعدوان، أما الذين رفضوا ذلك فاعتبروه نوع من التحايل والتضليل من قبل شركات التأمين التجارية، بل منهم من سماها بـ: "نوافذ الضرار"¹⁶.

وقد أثبتت تجارب العديد من الدول التي اعتمدت نظام النوافذ الإسلامية لدى مؤسسات التأمين التجاري فشلها ومنحت مهلة لشركاتها التي تمارس عمليات التأمين التجاري إلى جانب التأمين التكافلي عن طريق ما يسمى "النافذة" أو

"الشباك الإسلامي" من أجل توفيق أوضاعها واتخاذ مؤسسي الشركة القرار بمواصلة العمل في شركة تأمين تقليدية أو إنشاء شركة تكافل منذ البداية، فلا يجوز ممارسة نوعي التأمين في شركة واحدة باعتماد نظام "النافذة" ونذكر على سبيل المثال: سنة 2010 أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قرارا بمنح مدة سنة لشركاتها الناشطة في مجال التأمين لتوفيق أوضاعها، كما أصدرت السلطات الإندونيسية سنة 2014 قانونا¹⁷ تم بموجبه إعطاء مهلة 10 سنوات للشركات التقليدية التي تضم نوافذ إسلامية للمساعدة على إعادة تشكيل الصناعة المستقبلية للتكافل وتحفيزها لتتحول إلى كيانات ذات مطابقة تامة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما بعض الدول الأخرى على غرار المغرب والكويت فقد تبنت المنع الصريح منذ البداية لنظام "النافذة" واقتصرت الأمر على شركات خاصة بالتأمين التكافلي.

وعلى عكس تجارب هذه الدول نجد أن المشرع الجزائري قد سمح لشركات التأمين التجاري بممارسة التأمين التكافلي من خلال "النافذة" وهي خطوة لا بأس بها كمرحلة أولى، لكن ومن جهة أخرى ربما سيحجم عنها بعد سنوات من العمل الميداني، لأن ممارسة التأمين التكافلي عن طريق فتح نوافذ لدى شركات التأمين التقليدية سوف تخلق العديد من الصعوبات في التطبيق مستقبلا، ففي التأمينات ينقسم الصندوق إلى قسمين اثنين، جزء خاص باحتياطي تعويض الخسائر وجزء آخر يتم توظيفه في الاستثمارات ونتيجة لذلك، عند خلق نوافذ التأمين التكافلي يتوجب على شركة التأمين خلق أربعة أقسام، جزء تقليدي في الاحتياط و آخر تقليدي في الاستثمار، وجزء تقليدي خاص باحتياطي المال التكافلي، وجزء رابع تقليدي خاص بالمال الاستثماري التكافلي ومنه صعوبة إدارة كل هذه الأقسام والتساؤل المطروح أيضا عن كيفية رقابة الأموال المتحركة بين ما هو مقبول شرعا وما يقابله من المحرم فهل يعقل أن تقوم نفس شركة التأمين التجارية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها بالتأمين التكافلي ومخالفتها تارة أخرى في التأمين التجاري الذي ينطوي على الربا والغرر المحرمين شرعا في نفس الشركة ؟

2 - قيام شركات تأمين متخصصة تمارس حصريا التأمين التكافلي:

عرفت شركات التأمين التكافلي على أنها: " هي شركة أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر¹⁸."

وهي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذا إدارة استثمار الأموال الفائضة إن وجدت، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية¹⁹.

وكما سبق ذكره فإن شركة التأمين التكافلي تمارس التأمين وفقا لأحد الشكلين:

- التأمين التكافلي العام.

- التأمين التكافلي العائلي.

رغم أن التنظيم ترك الخيار في ممارسة التأمين التكافلي إما عن طريق النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية، أو عن طريق تأسيس شركات متخصصة تمارس حصريا التأمين التكافلي، إلا أنه يمكن القول أن ممارسة التأمين التكافلي من خلال شركة تمارس حصريا هذا النوع من التأمين أفضل لأنه يسهل على مسؤولي شركة التأمين التكافلي تسيير الحسابات وفصلها كما أنه يسهل الرقابة المالية الشرعية، بالإضافة إلى أنه يكسب الزبائن ثقة وأريحية أكثر.

ثانيا- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 203 مكرر من قانون التأمينات، وكذا بموجب العديد من مواد المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على أن تتوافق كل العمليات والأفعال المتعلقة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأكد على ضرورة احترامها من خلال إخضاع الشركات التي تمارس التأمين التكافلي إلى هيئة الرقابة الشرعية، ولجنة الإشراف الشرعي التي لا بد أن يثبت أعضاؤها معارفهم في مجال الشريعة الإسلامية، زد على ذلك أنه يتعين على الشركة أن تحصل على شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تسلمها لها هيئة تعمل على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى تسمى " الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية " لكل وثائق التأمين المراد تسويقها كشرط جوهري للحصول على الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي، كما يجب أن ترفق هذه الشهادة مع طلب التأشيرة على الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي والتي يتم الحصول عليها من طرف إدارة الرقابة على التأمينات.

ثالثا- الفصل التام بين حساب المشتركين وحساب الشركاء:

قبل التطرق إلى شرح هذا الشرط لا بد أن نشير إلى أن التسمية التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 203 مكرر، وكذا تلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 "حساب المشاركين أو صندوق المشاركين" نجدها تحتاج إلى

تنقيح لغوي فالأصل فيها حساب أو صندوق المشتركين " لأن المشترك²⁰ من الاسم "اشترك" يقدم اشتراكا، أما المشارك فمن الاسم "مشاركة"، كما نجد أن جل التشريعات العربية تقريبا استعملت مصطلح حساب أو صندوق المشتركين وليس المشاركين، وقد عرفه المعيار الشرعي رقم 26 بأنه " الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطاتها حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. ولهذا الحساب عدة تسميات منها: حساب أو صندوق التأمين، محفظة هيئة المشتركين، حساب أو صندوق حملة الوثائق²¹.

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بأنه " الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداديل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير..."، بالإضافة لتعريفه لحساب أو صندوق الشركاء على أنه: " الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما على صندوق المشاركين"²².

هذا وأكد التنظيم على ضرورة الفصل التام بين حساب المشتركين وحساب الشركاء في عدة مواضع نذكر من بينها المادة 2، المادة 6 حيث ألزمت هذه الأخيرة الشركة بتقديم تعهد بتحقيق فصل تام بين الحسابين كوثيقة ضرورية للحصول على اعتماد الشركة، وأيضا المادة 21، ونفس الشرط يطبق على " النوافذ" لدى مؤسسات التأمين الكلاسيكية حيث يجب عليها أن تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية عمليات التأمين التكافلي عن عمليات التأمين التقليدي وهو ما ذكرته المادة 4 من المرسوم.

رابعا- الإلتزام بالتعاون وبالتبرع:

إن مبدأ الإلتزام بالتبرع هو الغرض الأساسي لعملية التكافل الذي هو التعاون والتضامن في جبر ما قد يصيب المشتركين من ضرر عن طريق مساهمة المشتركين باشتراك معين يؤديه كل منهم ليس فيه تسوية بين ما يعطي وما يحصل عليه المشترك عند وقوع الخطر المشمول بالتغطية. وحيث إن عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس الإلتزام بالتبرع، لا على أساس المعاوضة، فلا تعتبر الشركة الإشتراك ملكا لها كضمن للتغطية كما هو في التأمين التقليدي، ويعتبر مفهوم الإلتزام بالتبرع من أهم الفروق الفاصلة التي تميز التأمين التقليدي عن التأمين التكافلي²³.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأي التعاون وكذا الإلتزام بالتبرع من خلال المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وكذا التنظيم الذي صدر بشأنها، فقد ذكر أن المشاركين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر، وهو ما يعد من التعاون على البر والتقوى، ويكون ذلك عن طريق الانخراط الجماعي للأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية الذين يدفعون مبالغ مالية في شكل "مساهمات" على سبيل التبرع تسمح بإنشاء صندوق

المشتركون، بمعنى أن دفع المشترك لاشتراك التأمين يكون بنية التبرع لمن حلت به الكارثة لدفع المخاطر ورفع الغبن وجبر الضرر وليس بنية تحقيق الربح.

وقد أكدت العديد من الفتاوى والقرارات على الأخذ بأساس الالتزام بالتبرع وحجتهم في ذلك أن الغرر* إنما يكون في عقود المعاوضات وإن وجد في التأمين التكافلي فهو من قبيل الغرر الميقتَر، غير أن هذا الاتجاه قد انتقده العديد من الفقهاء وأضعفوا حججه مما دفع أنصار التأمين التكافلي إلى التخلي عن مصطلح الالتزام بالتبرع واستبداله بمصطلح التعاون من منطلق أن هذا الأخير مصطلح عام لا يخص التبرعات فقط، وإنما يشمل التبرعات والمعاوضات²⁴.

المبحث الثاني: تسيير شركات التأمين التكافلي والرقابة عليها

يتطلب تسيير شركات التأمين التكافلي نماذج خاصة بإدارة العمليات التكافلية لذا سيتم توضيحها في (المطلب الأول)، وبما أن هذه الشركات تخضع أيضا لأحكام الشريعة الإسلامية وجب ممارسة الرقابة الشرعية عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج إدارة عمليات التأمين التكافلي:

تعمل شركات التأمين التعاوني على إدارة أموال حملة الوثائق وفق عدة نماذج شرعية تتمثل في: الوكالة (الفرع الأول)، المضاربة (الفرع الثاني)، مزيج بين الوكالة والمضاربة (الفرع الثالث)، الإجارة، الوقف، وقد أخذ المشرع الجزائري بالثلاث نماذج الأولى من خلال المواد 9 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 21-81.

الفرع الأول: نموذج الوكالة:

في سياق عملية التأمين التكافلي، تعتبر الوكالة الأهم والأكثر انتشارا، ومن خلال عقد الوكالة هذا يخول المشتركون السماح لشركات التأمين التكافلي بأن تكون وكيلا لإدارة جميع جوانب التأمين لعملية التكافل مثل: اكتتاب الاشتراكات

والمساهمات التبرعية، تقديم تقييمات اكتوارية لتحديد أسعار الاشتراكات، تقييم المخاطر وإدارة الاحتياطيات، إدارة المطالبات والمدفوعات... إلخ.

وبالإضافة إلى إدارة جانب التأمين للتكافل يمكن للوكالة أن تتعدى إلى تحويل الشركة إلى إدارة الجانب الاستثماري لصندوق التأمين أيضا، وتطبق صيغة الوكالة عن طريق صورتين هما:

* على أساس الوكالة بدون أجر: وبناء على هذا تؤخذ جميع النفقات الإدارية والتعويضات من حملة الوثائق وأرباحها.

* على أساس الوكالة بأجر معلوم: تأخذ الشركة أجرة الوكالة بنسبة مئوية معينة من خلال ثلاث محافظ رئيسية وهي:

- 1-نسبة معينة كأجر وكالة من مجموع أقساط المشتركين.
- 2-نسبة معينة من صندوق أرباح الاستثمار والتي تتمثل في ثلاثة أنواع من الأتعاب: نسبة معينة من الرسوم مقابل كل من: الإدارة، الحفظ، الأداء.

3-نسبة معينة من الفائض التأميني، كأجر أتعاب على ما تبذله شركة التكافل²⁵.

وهو ما اعتمده المشرع الجزائري وسماها "عمولة الوكالة" على أن تكون وفق نسبة ثابتة.

الفرع الثاني: نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الإثنين بنسبة مئوية محددة مثلا 50/50، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال (أصحاب رأس المال) والمؤمن هو المضارب.

وفي حال حدوث خسارة نتيجة تقصير أو إهمال لأموال المضاربة فإن الخسارة يتحملها المؤمن أي المضارب، أما إذا نتجت عن أسباب ترجع لتفاعل قوى السوق من عرض وطلب... فإن الخسارة يتحملها المشتركون.

وحسب رأي العديد من الفقهاء ومسيري شركات التكافل فبالمقارنة بين النموذجين فإن نموذج الوكالة هو الأكثر استعمالا، حتى أن الشركات التي كانت تعمل وفق أسلوب المضاربة عادت إلى أسلوب الوكالة الذي فضّل لعدة أسباب منها أن الشركة المديرة عند إدارتها لصناديق التكافل بأسلوب المضاربة لا تستقطع مصاريفها من الصناديق خلال الفترة المالية المعنية وإنما تؤجلها حتى نهاية الفترة المالية وظهور النتائج المحاسبية وحساب الفائض ثم تستقطع نسبة من الفائض مقابل الإدارة، و يُحتمل أن تزداد هذه النسبة المستقطعة من الفائض سنة بعد أخرى، فطريقة إدارة صناديق التأمين التكافلي بالمضاربة قريبة الشبه إلى حد من أسلوب إدارة أموال التأمين في شركات التأمين التقليدية، إذ أن في شركات التأمين التقليدية تعتبر كل الأقساط ملك للشركة ويعتبر ناتج عمليات التأمين بالكامل (الفائض) ربحا للشركة يتم تحويله كله إلى حساب أرباح وخسائر الشركة حيث تخصم منه المصروفات الإدارية والاحتياطات القانونية ويعتبر الباقي صافي أرباح خالصة لمساهمي الشركة²⁶.

الفرع الثالث: النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة: في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين زائد نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب²⁷، لأن شركات التأمين التكافلي تفرق بين إدارة العمليات التأمينية أي أقساط التأمين وإدارة استثمار هذه الأقساط وبالتالي تستخدم عقد الوكالة في إدارة العمليات التأمينية وعقد المضاربة في إدارة الاستثمار.

وقد عرف المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81 كل من نموذج الوكالة والمضاربة والنموذج المختلط في مواده رقم عشرة (10)، إحدى عشر (11) واثنا عشر (12) على التوالي، وأكد على أن الشركة حسب نموذج المضاربة مثلا تتعهد بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق وهنا يثار الإشكال عمليا لأن الشركات العاملة بهذا النموذج عادة لا تقوم باستقطاع مصاريفها خلال الفترة المالية المعنية بل تؤجلها بعد اختتام الفترة المالية وحساب الفوائض... ثم تستقطع هذه النسبة التي يوجد خطر في زيادتها من سنة إلى أخرى حسب ما تم تفصيله أعلاه، كما أضاف من خلال المادة 13 أنه تحدد كفاءات تطبيق هذه الأجور المذكورة في النماذج الثلاث عند الحاجة، من قبل إدارة رقابة التأمينات.

كما تعتبر عملية توزيع الفاض التأميني من أكثر المواضيع التي طرحت إشكالات عملية في التأمين التكافلي، لأن المشترك له الحق في استرداد الفاض الذي يتحقق في الصندوق بعد سداد التزاماته التعاقدية والفنية والقانونية التنظيمية التي تقرها الدولة، وبين الواقع العملي أنّ المشتركين يحصلون على جزء من فائض عمليات الصناديق بناء على بنود وشروط عقود وثائق التأمين بل وبنص القانون في بعض الدول، بينما من المفروض أن فائض صناديق التكافل هو حق خالص كله للمشاركين فيه يعاد لهم نقدا، والأصل أن تقوم شركة التكافل بالاتصال بمستحققيه لاستلامه، وما طال عليه الزمن بدون أن يسلم لأصحابه فيصرف في أعمال الخير للمجتمع تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية²⁸. إلا أن هذا ما لم يحدده المشرع الجزائري و اكتفى بذكر أن مبلغ الرصيد الإيجابي يوزع حسب الشروط التعاقدية وأحوال كفاءات التوزيع إلى القانون الأساسي لكل شركة تأمين تكافلي، ما من شأن هذه الثغرة القانونية أن تخلق العديد من الإشكالات العملية لتعدد كفاءات توزيع الفاض التأميني وتعسف بعض الشركات التي تمارس التأمين التكافلي في حق المشتركين باعتبارها من تحدد كفاءات التوزيع في قانونها الأساسي تحت غطاء الشريعة الإسلامية، وأيضا لم يبين المرسوم كفاءات تحديد الفوائض التقنية والمالية ولا الجهة التي تتولى هذا الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم نص على أن توزيع الرصيد الإيجابي يكون حسب إحدى الطرق الثلاث الآتية أي أنه ترك حرية الاختيار لكل شركة تمارس عمليات التأمين التكافلي:

الطريقة الأولى: التوزيع على جميع المشتركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المعنية.

الطريقة الثانية: التوزيع حصرا على المشتركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المعنية.

الطريقة الثالثة: التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشترك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشترك من أي دفع.

وقد أجازت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين التعاوني العمل بإحدى الطرق الثلاث المذكورة، ويمكن القول أن الطريقة الأنسب -حسب نظري- هي الطريقة الثانية أي اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المعنية، لأنها الأكثر عدلا ومساواة بين المشتركين، فمن غير المعقول عند توزيع الفائض التأميني، أن يتساوى من أخذ تعويضا يعادل اشتراكه أو يزيد عنه مع من لم يستفد من أي شيء رغم وفائه بالتزامه في دفع الاشتراك.

هذا بالنسبة للنتيجة الإيجابية التي يحققها رصيد صندوق المشتركين (الفائض التأميني)، كما يحدث أن يلقي هذا الرصيد أيضا نتيجة سلبية أي يكون في حالة عجز وهنا يمكن تغطية هذا العجز عن طريق القرض الحسن من أموال المساهمين في رؤوس أموال الشركة (حساب الشركاء)، على أن يتم استرداد هذا القرض من الرصيد الإيجابي لحساب المشتركين الذي يتحقق في السنوات المقبلة، بشرط ألا يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي²⁹.

وخيرا فعل المشرع الجزائري عندما لم يلزم شركة التأمين التكافلي بـ :

- منح القرض الحسن من صندوق الشركاء إجباريا لسد العجز الحاصل في صندوق المشتركين، فمن اللاعدالة أن تبعد الخسارة (العجز) عن صندوق المشتركين وتوقع على صندوق الشركاء لتسبب بذلك في خسارة أخرى تتمثل في تفويت فرصة الكسب والاستثمار عن طريق تجميد جزء من أموالهم (أموال القرض) لمدة غير معلومة، وترك ذلك لرغبة المؤسسين لما فيه مصلحة للشركة ككل.

- إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي بل يمكنها وفي حالة تعذر وجود هذه الأخيرة أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدية بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي، وحقيقة فمن الصعوبة إيجاد شركات متخصصة في إعادة التأمين التكافلي حتى أن الدول التي حققت باعا طويلا وتقدما لا بأس به في هذا المجال على غرار السعودية وماليزيا والامارات والبحرين... وعلى الرغم من أنها أنشأت بعض شركات إعادة التأمين الإسلامية إلا أنها تتميز بضالة رؤوس أموالها ولا زالت في خطواتها الأولى مقارنة مع شركات إعادة التأمين التجارية.

وعلى أرض الواقع نجد أن التجربة الجزائرية في خدمات التأمين التكافلي قد انفردت بها -شركة سلامة لتأمينات الجزائر- وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية "إياك" الإماراتية استحوذت على شركة "البركة والأمان" المنشأة في 26 مارس 2000 حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد، وحصلت على اعتمادها الجديد من قبل وزارة المالية سنة 2006، حيث تمكنت الشركة من تحقيق نتائج إيجابية فهي تملك حصة سوقية تفوق 3% من سوق التأمينات في الجزائر والتي توزع بين الشركات العمومية نسبة 74% و الشركات الخاصة 26%، حيث تتوفر

على 250 نقطة بيع عبر كامل التراب الوطني كما أنها تستحوذ على أكثر من 500000 زبون بين أفراد وشركات، ومؤسسات مصغرة... إلخ.

ومن المزمع مستقبلا خاصة بعد صدور الإطار القانوني من خلال المرسوم التنفيذي 21-81 ظهور العديد من شركات التأمين التكافلي سواء كنوافذ أو كشركات مستقلة ونذكر على سبيل المثال الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) وبشراكة مع البنوك العمومية هي بصدد التحضير لإنشاء شركتين مستقلتين لممارسة التأمين التكافلي، تختص الأولى في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية والثانية تختص بالتأمين على الأشخاص³⁰.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي:

يعدّ موضوع الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي من بين المواضيع الأكثر أهمية لذا لا بد من التعرف على مفهومها (الفرع الأول)، وبما أن الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يعد من بين الأسس الشرعية لقيام هذا النوع من الشركات وجب وجود متخصصين في فقه المعاملات الإسلامية لمرافقة هذه المؤسسات من الناحية الشرعية، والذين يشكلون ما يسمى بـ "هيئات الرقابة الشرعية" والتي سنتطرق إلى مكوناتها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأنواعها:

يعدّ مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع المؤسسات المالية الإسلامية والتي سيتم تعريفها (أولا)، ثم تبيان أنواعها (ثانيا).

أولا-تعريف الرقابة الشرعية:

تنوعت تعريفات الباحثين لمفهوم الرقابة الشرعية فمنهم من عرفها على أنها: "حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"³¹

وقيل في تعريفها أيضا: "هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين الإفتاء والتدقيق"³² يلاحظ من خلال التعريفين السابقين:

- اتفاهما على أن هدف الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية أن يكون نشاط ومنتجات هذه الشركات متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكامها.

- وجود جهاز الهيئة الشرعية الذي له سلطة الرقابة الشرعية (الإفتاء والتدقيق).

ثانيا-أنواع الرقابة الشرعية:

يوجد نوعين للرقابة الشرعية، وهما³³:

أ- **رقابة داخلية:** وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

ب- **رقابة خارجية:** ويتولى هذا النوع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستقلين عن المؤسسة المالية، أي من خارج الجهاز الإداري فيها. كما يمكن أن تتم الرقابة الخارجية من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية.

الفرع الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي:

بما أن المقصد الأساسي للرقابة الشرعية هو مراقبة مدى التزام شركات التأمين التكافلي من حيث منتوجاتها التي ستطرحها في السوق ونشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية والحرص على مرافقتها لتكون جل معاملاتها شرعية، كان ولا بد من وجود هيئتين رئيسيتين وهما: هيئة الفتوى (أولا)، وهيئة الرقابة الداخلية (ثانيا).

أولاً-هيئة الفتوى: على مستوى المؤسسة المالية، تضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي.

ثانياً-هيئة الرقابة الداخلية: وتسمى أيضا "هيئة الرقابة الشرعية" و "هيئة التدقيق الشرعي" وتضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يشترط أن يكون العاملين في هذه الهيئة من الفقهاء المختصين، بل يمكن أن يكونوا محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال الشركة من المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، لأن الفتوى بلا رقابة ستبقى - في أحسن أحوالها- تحت تصرف الموظف الذي قد يخطئ تنفيذها أو يحرفها جهلا منه بمحتواها³⁴.

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-81 نجده تناول ثلاث هيئات رئيسية نعرضها فيما يلي:

1- الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية: هيئة تعمل على مستوى المجلس الإسلامي

الأعلى أنشئت تنفيذا للنظام رقم 20-02 المنوه إليه أعلاه، مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي بعد استيفائها للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، صدر مقرر إنشاء الهيئة في الفاتح من شهر أفريل 2020 وتتكون من سبع أعضاء من العلماء والمفتين ممن لديهم خبرة في الفتوى والبحوث العلمية المتخصصة في الفقه ومن بينهم أيضا خبير دولي في المالية الإسلامية³⁵.

2- لجنة الإشراف الشرعي: هي لجنة داخلية تنشئها شركة التأمين التكافلي تتمثل مهمتها في مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة وإبداء رأيها و/أو قراراتها بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للشركة، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يقترحهم مجلس إدارة الشركة وتعينهم جمعيتها العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تختار اللجنة من بين أعضاءها رئيسا لها كما تقوم الشركة باستخلاف أي عضو منسحب بنفس الأشكال، ويجب أن يكون عضو لجنة الإشراف الشرعي من جنسية جزائرية وأن يحوز شهادات تبرر معارفه في ميدان الصناعة المالية الإسلامية، كما يجب أن يكون مستقلا وغير مساهم في شركة التأمين التكافلي ولا عاملا لديها.

هذا ويشار إلى أن المرسوم التنفيذي من خلال مقارنة مادتيه 6-ب و 17 بالنسبة للشروط التي يجب توفرها في عضو لجنة الإشراف الشرعي نجد هنالك اختلاف ففي المادة 6-ب ينص على الشهادات التي تثبت معارف العضو في مادة الشريعة الإسلامية أما في المادة 17 فينص على شهادات تبرر معارفه في ميدان الصناعة المالية الإسلامية علما ان الشهادتين تختلفان فهناك شهادة الشريعة الإسلامية بمختلف تخصصاتها الشريعة والقانون، أصول الفقه... التي تسلم من كلية العلوم الإسلامية، و هنالك شهادة الاقتصاد الإسلامي التي تسلمها كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بالإضافة إلى أن المرسوم لم يتطرق إلى العدد القانوني لاجتماعات لجنة الإشراف الشرعي ولا النصاب الصحيح من الأعضاء لصحة مداولاتها وهل يمكن الإنابة بين أعضائها في حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات.

ويرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي بموجب اتفاقية خدمة، وأكد المرسوم على بعض الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي تقع على عاتقهم وهي:

- المقابل المادي: والذي تحدده وتبين كيفيات تسديده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة.
- الحصول على المعلومات وكل الوثائق اللازمة: تلتزم الشركة بأن تقدم كل المعلومات والمستندات اللازمة لأعضاء لجنة الإشراف الشرعي وتضع تحت تصرفهم كل ما يساعدهم في إنجاز مهمتهم من دفاتر وسجلات وحسابات وعقود...إلخ.

وفي مقابل ذلك يجب على أعضاء لجنة الإشراف الشرعي الالتزام بالسر المهني وبسرية المعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها في إطار أداء مهامهم.

ولقد اعتمد التنظيم الجزائري على هيئة رقابة شرعية عليا تمثلت في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وجعلها بمثابة مرجعية لكل المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك إسلامية وشركات التأمين التعاوني وهذا ما يعتبر ميزة إيجابية، لأن هيئات الفتوى في دول أخرى تكون على مستوى كل مؤسسة مالية مما يعني تعدد الهيئات

وتعدد الفتاوى وربما تناقضها فى بعض الأحيان، ولقد صدرت العءىء من التوصىات المنبثقة عن الدراسات والمؤتمرات العلمىة بإنشاء هئئة رقابة شرعىة علفا أو مركزىة وهو ما تم العمل به من قبل الدولة الجزائرىة ، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن المرسوم التنفيذى قد حصر دور الهئئة الشرعىة الوطنىة للإفتاء فى تسليم شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلى لأحكام الشرعىة الإسلامىة وإغفال دورها فى مراقبة تسىير الشركة ومعاملاتها وتعاملاتها و تقديم فتاوى فى ذلك، ولم ىشر إلى العلاقة بين الهئئة الشرعىة الوطنىة للإفتاء و لجنة الإشراف الشرعى التى منحت لها كل الصلاحيات والسلطة فى مراقبة ومتابعة جمىع عملىات التأمين التكافلى للشركة ومدى التزامها بأحكام الشرعىة الإسلامىة، كما أن قراراتها ملزمة للشركة فى حىن أنه من المفروض أن تكون قرارات وفتاوى الهئئة الشرعىة الوطنىة للإفتاء هى الأولى بالإلزامىة لأن أعضاء هذه الأخيرة هم من العلماء والفقهاء فى الشرعىة الإسلامىة كما سبق ذكره.

3- المءقق: تعىن الشركة التى تمارس التأمين التكافلى مءققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العملىات المرتبطة بالتأمين التكافلى لآراء لجنة الإشراف الشرعى وقراراتها.

ىرشح المءقق الشرعى للمنصب بناء على اقترح المءىرىة العامة للشركة وبعىن من قبل مجلس إءارتها³⁶. هذا وىشار إلى أن المرسوم اكتفى بتسمىة مءقق إلا أن التشريعات الأخرى تطلق علفه تسمىة أكثر ءقة وهى " المءقق الشرعى " لأنه يفترض فىه أن ىكون ملما كفاىة بالضوابط الشرعىة حتى ىتمكن من متابعة أعمال لجنة الإشراف الشرعى، وهو ما لم ىتطرق إلفه المرسوم بالإضافة إلى بقىة الشروط التى ىنبغى توفرها فىه من مؤهلات علمىة وعملىة (الخبرة فى المجال مثلا)، بالرغم من أهمىة هذه الشروط وتأثرها المباشر على تفعيل دور الرقابة الشرعىة إلا أنها لم ترد فى التنظيم.

خاتمة:

نخلص فى ختام هذه الدراسة إلى النتائج التالىة:

- أن المادة 203 مكرر من قانون التأمين الجزائرى والتنظم القانونى الذى جاء لتحءىء كىفىات تطبقها (م ت 21-81) ىشكلان أول نظام قانونى ىبنى مباشرة وبشكل صرىح التأمين التكافلى كنظام خاص بعدما اعتبر المرسوم التنفيذى رقم 09-13 الخاص بالشركات التعاضدىة الإطار الأول للصناعة التأمين التعاونى والذى لا ىتوافق مع شركات التأمين التكافلى فى جلّ الجوانب، وىذكر أن زىادة الاهتمام بالصىرفة الإسلامىة مؤخرا من خلال الأنظمة المذكورة ساهم فى تعبىء الطرىق إلى صناعة التأمين التكافلى المترابطة معها ارتباطا وثىقا.

- تقتضى ممارسة نشاط التأمين التكافلى شروطا عامة أهمها: أن ىكون المؤمن شركة مؤسسة طبقا للمادة 203 من الأمر رقم 95-07 إما عن طرىق النوافء على مستوى شركات التأمين التقلىدىة وإما عن طرىق

شركات تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي أي أن المشرع فتح المجال أمام كل شركات التأمين من أجل تسويق التأمين التكافلي باعتباره منتجا جديدا، وبالتالي أخضع هذه الشركات للأمر رقم 95-07 باعتباره الأصل والإطار العام بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 21-81 وهو ما من شأنه خلق صعوبات في التطبيق لأن التأمين التكافلي يقوم على مبادئ تختلف تماما عن المبادئ التي يقوم عليها التأمين التجاري، فيقوم الأول على أحكام الشريعة الإسلامية، الالتزام بالتبرع وبالتعاون، الفصل بين حساب المشتركين وحساب الشركاء...، بينما يقوم الثاني على الربح والمعاوضة والغرر والمعاملات الربوية وهما نوعان مختلفان من التأمين بالرغم من اتفاقهما في بعض الجوانب. بالإضافة إلى شرط الحصول على الاعتماد والذي ترك لنفس الجهة المانحة له في التأمينات التجارية (وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات) في حين غُيِب دور اللجنة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في إبداء رأيها حول منح الاعتماد من عدمه، لا سيما أنها الوحيدة صاحبة الاختصاص في منح شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية.

- أثار موضوع توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما أنه حق خالص لهم العديد من الإشكالات العملية في التنفيذ، وهو مالم يفصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 21-81 واكتفى بإخضاع توزيع الفائض إلى الشروط التعاقدية وأحال كفاءات التوزيع إلى القانون الأساسي لكل شركة تأمين تكافلي، ما من شأنه التعسف في حق المشتركين لتعدد كفاءات التوزيع باعتبار شركة التأمين التكافلي هي من لها سلطة تحديد كفاءات التوزيع، وعلى عكس ذلك أصاب المرسوم التنفيذي عندما لم يلزم هذه الشركات بمنح القرض الحسن من صندوق الشركاء إجباريا لسد العجز الحاصل في صندوق المشتركين، بل ترك ذلك لرغبة المؤسسين لما فيه من مصلحة لكل الشركة، كما لم يلزمها بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي بل يمكنها وفي حالة تعذر وجود هذه الأخيرة أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدية بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي، وتحقيقا فممن الصعوبة إيجاد شركات متخصصة في إعادة التأمين التكافلي حتى وإن وجد البعض منها فإنها تتميز بضالة رؤوس أموالها ولا زالت في خطواتها الأولى مقارنة مع شركات إعادة التأمين التجارية.

- فرض المشرع رقابة شرعية على شركات التأمين التكافلي تتولاها الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في شق مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، ولجنة الإشراف الشرعي من جانب مراقبة مدى مطابقة عملياتها التأمينية للشريعة، وأخيرا رقابة المدقق لمدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

ويمكن القول أن الإطار القانوني الجديد يعتبر بادرة جيدة ينتظر منها انتشارا واسعا لشركات ونوافذ التأمين التكافلي في غضون السنوات المقبلة لأنه الإطار القانوني القاعدي لهذا النوع من التأمين، غير أنه لا يمكن انكار بعض العيوب والنقائص التي تعتريه كإغفاله للعديد من الإجراءات المحاسبية، الضريبية والتنظيمية... كما سبق بيانه، وعدم كفاية مادة وحيدة في قانون التأمين ومرسوم تنفيذه يبين كفاءات تطبيقها لتغطية ممارسة نشاط التأمين التكافلي.

ومن خلال ما تقدم يمكن إيجاز التوصيات التالية:

- العمل على إصدار قانون خاص بالتأمين التكافلي والنصوص التطبيقية له أو إعادة النظر في قانون التأمين بتعديل المواد التي لا تتوافق مع مبادئ التأمين التكافلي، نظرا لخصوصية هذا النوع من التأمين وعدم كفاية مادة وحيدة ومرسوم تنفيذه من تغطية ممارسة هذا التأمين من جميع جوانبه وتفاصيله، الإجراءات التعاقدية والتنظيمية، المحاسبية، الضريبية... إلخ.
- ضبط العمل بنظام النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية بمجموعة من الضوابط والشروط الملزمة لتفادي التحايل على شكل نشاط تجاري ربحي تحت شعار الشريعة الإسلامية.
- توسيع دور اللجنة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية إلى مجالات الفتوى الرقابة العليا والمركزية على شركات التأمين التكافلي وفصلها عن المجلس الإسلامي الأعلى وتمكينها من ممارسة مهامها في شكل هيئة مستقلة ومحيدة.

قائمة المراجع:

1. حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي 2004.
2. رياض منصور الخليلي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 11-13 أبريل 2010.
3. سراج الهادي قريب الله، إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.
4. عامر أسامة، أثر توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي -دراسة مقارنة بين شركة تكافل بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008/2013-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014.
5. عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، مداخلة ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي المنعقد بجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25-26 أبريل 2011.

6. عبد الحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة أم القرى مكة، دون سنة نشر.
7. عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 11-13 أبريل 2010.
8. عجبل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرون، الجزائر، ديسمبر 2012.
9. عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة —دراسة مقارنة بين ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة—، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014.
10. محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017.
11. المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017.
12. وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25 و 26 أبريل 2011.
13. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 11-13 أبريل 2010.
14. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.
15. قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003 على الموقع الإلكتروني المحاماة، www.mohamah.net/law
16. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر رقم 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
17. المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03/08/1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج.ر عدد 47 الصادرة في 07/08/1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22/05/2007 ج.ر عدد 35 الصادرة سنة 2007.
18. المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021.
19. مقال منشور في مجلة الحوار السياسي، يوم 05/06/2021 على الموقع الإلكتروني <https://www.elhiwardz.com> /اطلع على الموقع يوم 2021/08/18 على الساعة 17.00.
20. المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية، ج.ر العدد 03 لسنة 2009.

21. Islamic world's finance, (2015), <https://www.worldbank.org/en/topic/financialsector/brief/Islamic-finance>

22. <https://www.autorite-hci.dz/>

الهوامش:

- ¹ - حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي 2004، ص ص 2، 3.
- ² - الموقع الإلكتروني المحاماة، قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003، المادة 04، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2021/09/11 على الساعة 11:00 www.mohamah.net/law
- ³ - في إطار تبني الصيرفة الإسلامية صدرت الأنظمة المذكورة:

- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر العدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.
- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- 4 - القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر العدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
- 5 - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021.
- 7 - المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية، ج.ر العدد 03 لسنة 2009.
- 8 - عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014، ص ص 68، 69.
- 9 - عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص 6.
- 10 - المادة 14 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم: " إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".
- 11 - المادة 31 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم: " عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع...".
- 12 - المادة 75 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم: " إذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقاً للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:
- 1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من المستحق...
- 2- إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن للمؤمن له".
- 13 - انظر المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.
- 14 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021.
- 15 - المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03/08/1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفية منحه، ج.ر عدد 47 الصادرة في 07/08/1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22/05/2007 ج.ر عدد 35 الصادرة سنة 2007.
- 16 - رياض منصور الخليلي، قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص 48.
- 17 - Islamic world's finance, (2015), visité le 13/09/2021 à 10h :13 <https://www.worldbank.org/en/topic/financialsector/brief/Islamic-finance>
- 18 - عجيل الشمسي، مبادئ التأمين الإسلامي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشر، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 04.
- 19 - محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017، ص 567.
- 20 - المشترك: هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها، ويسمى المستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة وجميع حملة الوثائق، انظر المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، ملحق (ج) التعريفات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص 709.

- 21 - انظر المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، ملحق (ج) التعريفات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 709.
- 22 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.
- 23 - عبد السلام إسماعيل أونانغ، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- * الغرر: هو الأمر الذي خفيت عاقبته أي مجهول العاقبة.
- 24 - عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، مداخلة ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي المنعقد بجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25-26 أبريل 2011.
- 25 - عامر أسامة، أثر توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي - دراسة مقارنة بين شركة تكافل بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008/2013-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014، ص 61.
- 26 - سراج الهادي قريب الله، إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 17 ص 19.
- 27 - وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25 و 26 أبريل 2011، ص 12، 15.
- 28 - سراج الهادي قريب الله، مرجع سبق ذكره، ص 9، 30.
- 29 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.
- 30 - مقال منشور في مجلة الحوار السياسي، يوم 05/06/2021 على الموقع <https://www.elhiwardz.com/> اطلع على الموقع يوم 18/08/2021 على الساعة 17.00.
- 31 - عبد الحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة أم القرى مكة، دون سنة نشر، ص 31.
- 32 - يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص 2.
- 33 - نفس المرجع، ص 7، 8.
- 34 - يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سبق ذكره، ص 7.
- 35 - أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية هم: -بوعبد الله غلام الله -رئيسا-للهيئة، -كمال بوزيدي، -السعيد بوزيري، -محمد بوجلال، - عبد الرحمان سنوسي، - مصطفى باجو، - محمد إيدير وشنان. لتفاصيل أكثر: www.autorite-hci.dz/
- 36 - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.